قال لا آله الا الله ذكر القرطبي عن ابن عباس رضه وقوله لا يشفعون الا لمن ارتضى
وقد جاءت الاثار التي تبلغ مجموعها حد التواتر بمقتضى الشفاعة لمذنبي المؤمنين
وقال النووي والقاضي عياض شفاعته نبينا عليه السلام خمس للاولى في
الراحة عن هول المحشر الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب الثالثة في
ادخال قوم هو سبق وا استحقوا النار الرابعة في اخراج من ادخل النار
الخامس في رفع الدرجات وزاد القاضي عياض شفاعة سادس وهي شفاعة
ابي طالب في تخفيف العذاب وزاد بعضهم شفاعة سابعة وهي شفاعة اهل
المدينة ثم لاهل مكة ثم لاهل الطائف واخرى لمن زار قبره الشريف واخرى
لمن اجاب المؤذن عن بريدة رضي ان رسول الله عليه السلام قال اني لارجوا
ان اشفع يوم القيمة عدد ما في الارض من شجرة ومدرة رواه احمد ذكره
في المواهب اللدنية السؤال فان قلت قد ذكر عليه السلام التعليل في الامر
بالصلوة عليه وسؤال الوسيلة ولم يذكر التعليل في اجابة الاذان فما وجهه قلت وجهه
الاشارة الى ان الاجابة واجبة دون الآخرين فذكر تعليلها لمزيد الترغيب فيها
لان شان المؤمن ان لا يترك الواجب فلا يحتاج الى الترغيب فيه بخلاف النوافل
ويجوز ان يكون التعليل للجمع اي من صلى علي بعد الاجابة ومن سال لي
الوسيلة بعد الاجابة والصلوة علي فالاشكال فان قلت لم لم يحكم عليه السلام بان
مقام الوسيلة لي بل ذكر الرجاء وامرامته بسؤاله من الله تبارك وتعالى قال
القرطبي في الجواب قاله عليه السلام قبل ان يوحى اليه انه صاحبها او مع ذلك
فلا بد من الدعاء بها فان الله تعالى يزيده بكثرة دعاء امته رفعة كما يزيده بصلاة
ثم انه يرجع ذلك عليهم بسبل الاجور ووجوب شفاعته ذكره في الكوكب
المنير في شرح الجامع الصغير فان قلت قد قال الله تبارك وتعالى من شاء

وجل جاء من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما الفائدة في تعيين العشر في
الحديث قلت فيه فائدة عظيمة لان مقتضى الآية ان يعطى عشر درجات في
الجنة فاخبر ان الله تعالى يصلي على من صلى على نبيه عشرا وذكر الله تعالى للعبد
اعظم من الحسنة مضاعفة وقال العراقي لم يقتصر على ذلك حتى زاد
كتابة عشر حسنات وحط عنه عشر خطيئات ورفع عشر درجات كما
ورد في الاحاديث فان قلت قولوا عليه السلام فقولوا مثل ما يقول من
قبيل التشبيه والغالب فيه الحاق الناقص بالكامل فما الكمال في الفاظ المؤذن
قلت ان الكمال فيها من حيث انه يرفع صوته ويستغفر له كل رطب ويابس
سمعه كما مر في حديث الامام احمد فان قلت المجيب يحوقل في الحيعلة و
يقول صدقت وبررت في قوله الصلوة خير من النوم فلما تلثة بين
الفاظهما فما وجه التشبيه لا يقتضي المماثلة من كل وجه كما في قوله زيد كالاسد
كما ذكره علماء البيان فان قلت المفهوم من قوله فمن سال لي الوسيلة
حلت له الشفاعة هو ان من لم يسال الوسيلة لم تحل له الشفاعة مع ان
الشفاعة ادخرت لاهل الكبائر من امتي عليه السلام قلت لا اعتبار عندنا
للمفهوم المخالف في النصوص والادلة وانما اعتبر في المقيدات والمزايات
والمحاورات وايضا الشرط سبب للجزاء ويجوز ان يكون لمسبب واحد
اسبابا عديدة فلا يلزم هرمان من لم يسال الوسيلة لم يعلم السلام عن
الشفاعة الفائدة ظاهر الحديث الشريف وجوب الاجابة بالثلث كما هو
ظاهر الخلاصة وفتاوى قاضيخان والتحفة واختاره ابن الهمام وقال الحلواني
الاجابة بالقدم فلو اجاب بالثاني ولم يمش لا يكون مجيبا حاصله نفي وجوب
الاجابة بالثلث وبه صرح جماعة وانها مستحبة حتى ان اجاب نال الثواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)